



٢٠٢٠ مارس ٥

بلاغ صحفي

تهنئ وزارة الثقافة والشباب والرياضة إلى علم كافة الفعاليات الرياضية أنه بناء على قرار السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة الناطق الرسمي باسم الحكومة عدد 128/2020 بتاريخ 4 مارس 2020 تم سحب الاعتماد المنح سابقا لجمعية النادي الرياضي المكناسي المتعددة الفروع بموجب القرار الوزيري عدد 311/2019 بتاريخ 23 سبتمبر 2019.

ويأتي هذا القرار في إطار الحرص على التطبيق السليم لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتنمية البدنية والرياضة وكذا المرسوم المتخد بتطبيقه رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، والمتعلقة بمسطرة منح الاعتماد للجمعيات الرياضية الأحادية والمتعددة الفروع، بالإضافة إلى النظام الأساسي الم ADVISED للجمعيات الرياضية الصادر بموجب قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1100.06 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016).

وبعد إعادة دراسة ملف اعتماد جمعية النادي الرياضي المكناسي المتعددة الفروع من مختلف جوانبه القانونية، اتضح ما يلي:

- أن جمعية النادي الرياضي المكناسي المتعددة الفروع لم تحرض على سلك المسطرة الصحيحة قبل تعديل وملائمة نظامها الأساسي وفقا لما تضمنه القانون رقم 30.09، بحيث لم تقم بحل المكاتب المسيرة للجمعيات الرياضية التي كانت تنضوي تحت لوائها تحت اسم الفرع حسب نظامها الأساسي السابق، بحكم أن هذه الجمعيات مؤسسة وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك حسب الفصل السادس من النظام الأساسي السالف الذكر، وكانت تدير أنشطتها بصفة مستقلة وتسهر عليها المكاتب المسيرة لها، وتعقد جموعها العامة كما هو الحال بالنسبة لجميع الجمعيات، وهو ما أقرت به كذلك الجمعية المعنوية في رسالتها الجوابية عدد 20/41 بتاريخ 02 مارس 2020.

وبالتالي فإن إعطاء صفة الفرع لها هذه الجمعيات حسب الصيغة الجديدة للقانون رقم 30.09 لا سيما المادة 8 منه يقتضي وجوبا تجريدها أولا من الشخصية المعنوية قبل ضمها كفروع لجمعية النادي الرياضي المكناسي المتعددة الأنشطة حسب النظام الأساسي الم ADVISED للجمعيات الرياضية، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بعقد جمع عام استثنائي لحل هذه الجمعيات أولا قبل الانخراط في مضامين القانون رقم 30.09 والملاءمة مع نصوصه التنظيمية؛

- أنه تبين بعد التتحقق من ملف طلب المصادقة على النظام الأساسي ومنح الاعتماد لجمعية النادي الرياضي المكاني المتعددة الفروع، أن هذه الأخيرة لم تستكمل ملفها القانوني الخاص بمنع الاعتماد وذلك بموافقة الوزارة بشواهد الانخراط لهاته الفروع حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 30.09، في الجامعات الرياضية والعصب الجهوية المعنية بالأنشطة الرياضية الخمسة عشرة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

- أن الجمعية المعنية لم تحترم الأجل الوارد بالوثيقة التي يلتزم فيها الرئيس بموافقة الوزارة بهاته الشواهد خلال شهر من منح الاعتماد للجمعية، وحسب نفس الوثيقة، فإن الرئيس أقر بجوازية سحب الاعتماد من الجمعية في حالة عدم احترامه لمضمون الالتزام المعبّر عنه سلفاً؛

- أن امتناع بعض الجمعيات الرياضية عن حضور الجموع العامة التي عقدتها جمعية النادي الرياضي المكاني المتعددة الفروع سواء بخصوص المصادقة على نظامها الأساسي وكذا انتخاب المكتب المديري للجمعية، هو تعبير ضمني عن إرادتها برفض تبعيتها للجمعية المعنية كفروع لها.

وعليه، وبناء على الخروقات القانونية التي خلصت إليها الوزارة بشأن اعتماد جمعية النادي الرياضي المكاني المتعددة الفروع، وبناء على الصلاحيات التي خولها المشرع للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بموجب المادة 7 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، تم إصدار قرار سحب الاعتماد من جمعية النادي الرياضي المكاني المتعددة الفروع، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة اتخذت هذا القرار في احترام تام للمسطرة المتعلقة بسحب الاعتماد شكلاً ومضموناً، وانتصاراً لروح القانون وخدمة للصالح العام الرياضي.

